

مادة (٤) : لايجوز القيام بأية أفعال أو أعمال يكون من شأنها الإضرار بمحميات الحديقة، كما لايجوز ازعاج الحيوانات الفطرية والطيور أو قطع الأشجار والأعشاب داخل المحمية بأية وسيلة أو التسبب في ذلك .

مادة (٥) : يجب وضع النفايات في الأماكن المخصصة لذلك .

مادة (٦) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لاتقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً ولاتزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عمانى وتضاعف الغرامة عند تكرار ذات المخالفة .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر فى : ٢٢ من شوال ١٤٢٢هـ

الموافق : ٦ من يناير ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧١١)

الصادرة فى ١٥/١/٢٠٠٢م

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٢/٣

بتنظيم محميات الخيران بساحل صلالة

استناداً إلى قانون الحدائق الوطنية والمواقع الطبيعية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٩/٢٦ وتعديلاته،

وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١١٤/٢٠٠١،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٤٩/٩٧ بإنشاء محميات فى بعض الخيران بساحل صلالة، وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل فى شأن إدارة محميات الخيران بساحل صلالة الواردة بالمادة (١) من المرسوم السلطانى رقم ٩٧/٤٩ المشار إليه بالخطة التى تضعها الوزارة .

مادة (٢) : لايجوز دخول المحميات إلا بعد الحصول على تصريح كتابي صادر من الوزارة ،
ويسمح بالتخييم أو قضاء الليل للأشخاص داخل المحمية في الأماكن التي
تخصصها الوزارة .

مادة (٣) : لا تسرى أحكام المادة (٢) على الفئات الآتية :

أ - أفراد قوات السلطان المسلحة وأفراد شرطة عمان السلطانية وذلك أثناء
تأدية وظائفهم أو بسببها .

ب - الموظفين المكلفين بمهام رسمية .

مادة (٤) : لايجوز القيام بأية أفعال أو أعمال يكون من شأنها الإضرار بالأشجار والأحياء
البحرية الأخرى أو جمعها ، كما لايجوز الإضرار بالطيور المعششة داخل
المحميات أو ازعاجها أو التحرك أو الاقتراب منها أو لمس بيضها أو تحريكه أو
جمعه .

مادة (٥) : لايجوز إحضار القطط والكلاب أو أية حيوانات أو نباتات أو بذور إلى
المحميات .

مادة (٦) : يجب حفظ وتخزين وإصلاح وتجفيف معدات الصيد بعيداً عن أماكن
التعشيش .

مادة (٧) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار
بغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة
ريال عمانى وتضاعف الغرامة عند تكرار ذات المخالفة .

مادة (٨) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر فى : ٢٢ من شوال ١٤٢٢هـ

الموافق : ٦ من يناير ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧١١)

الصادرة فى ١٥/١/٢٠٠٢م